

قصة زواج النبي من صفية | الحديث 68 | ثلاثيات مسنن الإمام أحمد

عبدالمحسن الزامل

رضي الله عنه نقل القصة وافية وهذا لا شك فيه فوائد عظيمة هذه القصة وهي في الصحيحين وهنا بساند ثلاثي عند الإمام أحمد
رحمه الله عن ناس عن رضي الله عنه قال - 00:00:00

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر يعني في العام السابع اول عن صلينا عندها صلاة الغداة بغلس في صلاة الفجر بدلة
على ان صلاة الفجر صلى في اول اول النهار - 00:00:18

يعني قبل ان يسفر ان هذا وهو السنة وهذا هو المنسوق في الصحيحين وان نساء النبي عليهن يخرجن لا يعرفن من الغلس متنعمات
اي متلففات بمروقهن اما حديث ابن مسعود انه اسفر مرة ثم لم يعد الى حديث ضعيف. الحديث ضعيف فهو عليه السلام كان كان - 00:00:31

يصلبي الغداة بغلس والغلس هو اختلاط ضوء اول النهار بظلمة اخر الليل في ظلمة اخر ليل بداية الصبح وانفساح كل شيئاً لكنه عليه
الصلوة والسلام ينتظر قليلاً حتى يجتمع الناس وهذا معروف ايضاً حتى في غير صلاة صلاة الفجر من باب اولى بصلوة - 00:00:55
وغيرها كما في الاخبار الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم وركب ابوطلحة وانا رديف ابي
طلحة يعني الصحابة لكن هذا يدل على قرب ابي طلحة وكذلك انس من النبي عليه السلام الرديف - 00:01:21

وبدليل على جواز الارتداء على الدابة ولو كانوا اكثر من اثنين او ثلاثة هو الحديث اللي ورد انه قال اذا رأيتم ثلاثة اعداء فالعبوا الثاني
 الحديث لا يصح. ولو ثبت - 00:01:39

فالمراد به اذا كانت غير مطيبة. اما اذا كانت مطيبة انه يجوز ولو كانوا اكثر من ثلاثة. كذلك ايضاً لا ينبغي الركوب على الدابة ولو كان
 واحداً ويجلس عليها ويقف ويتحدث - 00:01:55

لا تتخذوا الدواب واقب حاجاتكم على الارض اركبواها صالحة ويتبعوها صالحة رب مركوبة اكثر ذكراً لله من راكبيها يركبها عند
 حاجته لكن لا يطيل الوقوف عليها الا عند الحاجة كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام في يوم عرفة - 00:02:14
 حينما وقف على دابته حتى غربت الشمس وذهب الشفارة قليلاً للحاجة الى رؤية عليه الصلاة والسلام والناس يرون هديه وامرها عليه
 الصلاة والسلام ليس كفيري ولكن المقصود مهما كان اه الامر يدور مع الحاجة والا - 00:02:41

لا يركبها ويجلس واداً تركت عليك اذية فانه يحرم عليه ذلك اجرى نبي يعني يعني مشى عليه الصلاة والسلام واسرع المشي في
 زقاق خيبر اي في طرقات خيبر وان ركبتي لتمس فخذدا. فخذدا نبي الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:05
 ويدل على قربه من النبي عليه السلام وايضاً كذلك ربما يكون هذا الزقاق من ازقة خيبر وطرقات ضيقة وكان ذلك الوقت الطرقات
 يعني ليست بتلك الساعة نبي الله وسلم ولان هذه احوال تعرض للانسان - 00:03:26

وعوارض الاحوال والافعال لا عموم لها فيكون هذا بغير قصد وانحرس الایجار وانحرس الایجار هذه روایة احمد واسناده على شرط
 الشیخین وتوافقها روایة مسلم آن ثم انحرس آن نزار انحرس ازار او فانحرس ازاره عليه الصلاة والسلام - 00:03:46
 روایة اه لواء الروایة الاخرى هنا وانحرس ازاره عليه الصلاة والسلام ولذلك مسلم فانحرس. وظاهر هذا ان ازار هو الذي سقط وهو
 الذي انحرس وعند البخاري رحمه الله ثم حشر الازار - 00:04:10

نسب الانحساب جاره انه اليه عليه الصلاة والسلام وهذه الرواية ان ثبتت كانت محفوظة عند البخاري لا شك ان المراد بذلك لحاجة مثل هذه الحاجة قد تعرض في هذا المقام وغيره - [00:04:32](#)

اذا احتاج الى ان يجسم ازار وخاصة اه في جريانه في هذه الازقة. وهو على الخيل او على الابل عليه الصلاة والسلام فهذا مثل ما وقع وثبت انه عليه الصلاة والسلام ايضا - [00:04:51](#)

كاشبا عن فخذه في قصة عثمان اختلفت ادوات هذه في الكشف عن الفخذ اول اول الركبة او كذلك الركبة او الساق روایات معروفة لكن جاءت الولايات الصريحة في ان الفخذ عورة - [00:05:06](#)

وما ورد من خلاف ذلك فيحمل على حال خاصة مع ان المحفوظ في قصة خبير انه انحرس هذا المحفوظ والراوي في البخاري وهو يعقوب ابن ابراهيم الرواوي عن اسماعيل بن عليه هذا - [00:05:22](#)

جاء عنه عند الطبراني انه رواه عنه الطبراني مثل فانحرس وجاءت ايضا رواية من اسماعيل بن زكريا ايضا آنه من روايته عن يعقوب انه قال فانحرس - [00:05:37](#)

وهذا يبين ان الرواية عن يعقوب فيها اختلاف وان المحفوظ عنه في بعض الروایات موافق لرواية مسلم رواية مسلم دلوقتي زهير بن حرب عن اسماعيل بن علي ورواية احمد رحمة الله عن اسماعيل بن عليا - [00:05:58](#)

ولا شك رواية احمد هنا عن اسماعيل بن علي. رواية مسلم ايضا عن زهير بن حرب عن اسماعيل بن علية. وكلهم جعل الانحساب ليس منسوبا اليه عليه الصلاة والسلام انحرس - [00:06:17](#)

الرواية اللي اه ايضا اللي ذكرت قبل ذلك خر الازار واضحة وصريحة. ورواية البخاري اختلف لفظ راوتها هنا ورواية هنا فما دام حصل التردد الرواية هل الثابت عن هذا او الثابت عن هذا - [00:06:32](#)

انه تترجح رواية انحرس ازاره يعني سقط بغير اختياره بغير اختياره وهذا هو الاقرب والاظهر ولا يقال في هذا الحالة انه زيادة ثقة لانها موقف مكان واحد اما انه حشرة واما انه حشرة - [00:06:53](#)

واختلف الرواية في هذا والذين رواوه بلفظ انحرس الازار يعني اجل اكبر واحفظ خصية احمد عن اسماعيل الحرب عن جانب حرب روى عنه مسلم نحو من الف حديث امام كبير رحمة الله - [00:07:18](#)

امام كبير ولهذا كان الاظهر والله اعلم هو ما تقدم وهو موافق ل الاخبار الاخرى في ان الفخذ عورة وكما تقدم لو ثبت عنه حصره عليه الصلاة والسلام فهذا لا يشكل في وقائع الاعيان والاحوال يعتريها ما يعتريها - [00:07:39](#)

فلا تعارض الصريح في هذا الباب نعم صحيح البخاري رحمة الله قال باب فخذ العورة ثم قال وقال كذلك ذكر احاديث انه قالوا الفخذ عورة ذكرها معلقة انهم قالوا الفقير عورة - [00:08:01](#)

وكذلك حديث ابن عباس حديث محمد ابن جحش محمد ابن جحش ايضا ذكر البخاري ثم قال وقال انس حشر النبي صلى الله عليه وسلم وحديث انس اسن وحديث جرهد احوط - [00:08:37](#)

في جرهد احوط هكذا قال البخاري رحمة الله لكن هذا فيه نظر لان البخاري رحمة الله اعتمد على هذه الرواية اعتمد على هذه الرواية البخاري رحمة الله التفقه عظيم عظيم - [00:09:03](#)

فكأنه اعتمد هذى الرواية لكن الروایات الاخرى تدل على خلاف ما ذكر البخاري رحمة الله اما ان يكون البخاري رحمة الله الله اعلم هل هو مثلا يعني آ ضعفها مثلا او لم يطلع عليها - [00:09:21](#)

مثلا او جعلها حالين الله اعلم. البخاري يجزم احيانا له جزم في بعض الامور يعني مما يدل على يجزي في بعض الامور يحتمل هل هو مثلا ظعف الاخبار الاخرى مثلا - [00:09:39](#)

جعله موضع للبحث مثل قوله مثلا رحمة الله باب الصلاة على البعير ثم ذكر حديث ابن عمر وكان عن النبي عليه السلام كان يصلى على بعيره صلى على - [00:09:57](#)

يعني ذكر ما معناه او فهم منه انه كان يرى جواز الصلاة اعطاني الابل ومبارك الابل معناها انه ضعف يرى ضعف الاخبار واردة

في هذا الباب وهو النهي عن الصلاة في معاطن جابر بن سمرة وحديث البراء بن عازب وحديث أبي هريرة - ٠٠:١٠:٢٠

وردت ايه في هذا الباب ولهذا بعضهم كابن رجب رحمة الله قال وما توهمنه البخاري ومن وافقه فغير صحيح انه لا معارضه بين صلاة النبي عليه الصلاة على بيته وبين النهي عن الصلاة في - 00:10:50

مغفل انها خلقت من الشياطين الحسن عن وجاء عند احمد خلقت من الجن من الجن - 10:11:00

00:11:10 مفها، انها خلقت من الشياطين الحسن: عن وحاء عبد احمد خلقت من الحن، خلقت من الحن -

ولهذا اشار الى ان انه لا مخالفة او لا تعارض بين هذا وهذا المسألة ايضا يقال فيها كذلك اما ان لم يطلع على الرواية الاخرى
رحمه الله او جعلها في موضع اخر - 00:11:38

00:11:38 - اخر موضع في جعلها او الله رحمة

لا تترك هذه الروايات الصريحة وهي اكثـر وبالنظر في كثـرة طرقـها والائـمة الذين روـوها صـريحة في ان الاـيـجار هو الـذـي انـسـرـ وـهـوـ وـاقـعـةـ وـاحـدـةـ قـصـةـ وـاحـدـةـ نـقـلـهـاـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ نـقـلـهـاـ اـنـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - 00:11:58

واقعة واحدة قصة واحدة نقلها النبي عليه الصلاة نقلها انس رضي الله عنه - 00:11:58

عليه الصلاة والسلام فاني لاري بياضا للنبي صلى الله عليه وسلم بيض فخذنبي الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل القرية قال الله اكبر. قال وان حسن زرعا فخذنبي الله وسلم فاني لاري بياضا فخرنبي الله - 00:12:21

اکبر، قال وان حسن زرعا فخذ نبی اللہ وسلم فانی لاری بیاض فخر نبی اللہ - 00:12:21

صلى الله عليه وسلم فلما دخل القرية قال الله اكبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فسأء صباح المنذرين يعني هو اخذ من الاية فاذا نزل بساحتهم فاذا نزل بساحتهم اذا ساقها على التفاؤل لانهم خرجوا بمكالتهم - [00:12:43](#)

ساحتهم فإذا نزا ساحتهم إذا ساقها على التفاؤل لأنهم خرجوا بمحاتلهم - 43:12:00

ومساحيهم كما في الصحيحين والمكابن والمساحي ونحو ذلك هذى الات لماذا؟ للهدم بها فلما خرجوا من مكاتب والمساحي والمرور وهي الحال كما رواية مسلم هم خرجوا الصباح لاجل ان يخرجوا الى بساتينهم على عادتهم - 00:13:07

وهي الحال كما روأة مسلم هم خرجوا الصباح لاجل ان يخرجوها الى بساتينهم على عادتهم - 00:13:07

والنبي عليه الصلاة والسلام قد صبّحهم لانه قد انذروا اه كان اذا جاء الى بلد انتظر فان سمع اذانا والا غار عليه الصلاة والسلام لما
خرجوا فرآها عليه الصلاة والسلام - 00:13:28

00:13:28 خرجوا فرآها عليه الصلاة والسلام -

التفاول هذا تطير. لكن اذا عرظ لك شيء تتفايل به هذا حسن كان النبي عليه الصلاة والسلام اذا خرج في حاجته يحب ان يسمع يا راشد يا نجح لو انك انت تقول من وجد كذا من وجد كذا - 00:14:02

راشد يا نجيح لو انك انت تقول من وجد كذا من وجد كذا - 00:14:02

سمعت انسان يقول يا واجد او لو يخاطب غيره وجدت كذا تتفاعل به ربما يكون ان تجد حاجتك قريبا من هذا فلا تدري ايهما اسرع
هذا او هذا قال الله اكبر - 00:14:17

هذا او هذا ولهذا قال الله اكبر - 17:14:00

وتعالى وعلوه صباح - 00:14:36

قال وخرج القوم الى اعمالهم فقالوا محمد محمد يقول وقال عبد العزيز وقال بعض اصحابنا والخميس قالوا محمد والخميس

محمد والخميس محمد ابن الخميس على هذا تكون جملة محمد الخميس الجملة كل هذه في موضع نصب مقول - 00:14:56

القوم وبعض العرب ينصب اه ينصب يقول محمد يعني قال قلت محمد ونحو ذلك آآ عند بنى سليم وبعض العرب لكن اكثراهم

ينصبووا بها المحل قال محمد الخامس محمد عليه الصلاة والسلام والخميس ما هو الخميس - 00:15:30

الجيش سمي خميس لانه مقسم الى خمسة من المقدمة وساقية اميمنة وميسرة وقلب. اميمنة وميسرة وقلب. محمد والخميس وهذا
هذا البعض اللي ذكره محتمل قال الحافظ انه يحتمل محمد ابن سيرين - 00:15:57

هذا البعض لا ذكره محتاجاً قال الحافظ انه يحتماً محمد ابن سيرب: 00:15:57

محمد ابن سيرين وقد اخرجه البخاري من طريقه انه روعة اه عن محمد ابن سيرين وجاء عند مسلم انه ثابت ايضا ولا يمتنع ان يكون محمد بن سيرين محدثا

00:16:20 - ثابت ایضاً ع: محمد ابن سبب: وع: ثابت العزیز ۱۹۰۱ء ع: عبد

انهم قالوا في لفظ حديث انس محمد والخميس يا محمد والجيش فهربوا وفروا قال فاصبناها عنوة يعني بالقوة فجمع السبي قال فحاء دحية فقا يا نبى الله اعطنى حاربة من السبي - 00:16:39

فجاء دحية فقال يا نبى الله اعطنى جارية من السبى - 00:16:39

قال اذهب فخذ جارية فاخذ صبية بنت حبي وهي كانت زوجة كنانة بن ربيع قتل عنها فجاء رجل للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول اعطيت دحي الصفية بنت حبي - 00:17:03

سيد قريظة والنظيف ما تصلح الا لك يعني ان هذا ربما يوقع في بعض نفوس الناس شيء والنبي لم يعلم بالواقع فاخبروه انها كما في هذا الخبر سيدة قريرة والنظير ما تصلح الا لك - 00:17:18

فقال ادعوه بها. فجاء بها فلما نظر اليها النبي قال خذ جارية من السبي غيرها وذلك ان النبي عليه الصلة والسلام امره ان يأخذ جارية من عموم الجواري لكنه رضي الله عنه يعني قصد الى هذه الجارية - 00:17:38

التي هي من اعلاهم واسرفهم فاخذها ولهذا لما قالوا ما قالوا اخذها النبي منه ثم ايضا جاء في رواية اخرى عند مسلم انه اشتراها منه بسبعة ارؤس وهذا لا ينافي هذه الرواية. ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتقها وتزوجها تقدم لنا ان نعتقها وتزوجها قال ثابت يا ابا حمزة - 00:17:59

ابو حمزة هذا هو انس ابو جمال قال ما اصدقه؟ قال نفسها اعتقها وتزوجها كما تقدم وهذا هو الصواب انه جعل العتق الصداق لانه كان يملك رقبتها اذا اعتقها وترك رقبتها فلم تكن ملكا له. وابقى بعض ما يملك - 00:18:29

وهو وظعها وهذا لا شك معنى واضح لا اشكال فيه ان كان يملك رقبتها ثم ترك بعض ما يملك فاعتقها واستثنى الوضع ولهذا يعني اذا كان الانسان ابه ان يعتقها ويجعل عتقها صداقها - 00:18:54

وهذا يكفي لا يحتاج الى عقد ولا ظهر ولا شي حتى اذا كان بالطريق جهزتها ام سليفة له من الليل رضي الله عنها واصبح النبي وسلم عروسها عروسها يعني يطلق على رجل عروس بعض الناس يقولون عروس وعريس - 00:19:21

المرأة عروس والرجل ايش؟ لا وهذا ليس ب الصحيح كلاهما الرجل والمرأة كلاهما عروس يعني ما دام اه يعني الليلة الزواج اما المرأة فهي عرس الرجل. عرس الرجل زوجة الرجل رجال - 00:19:42

عرس عروس من رجال عرس وعروس من نساء عرائس يقال عروس من رجال عرس وعروس يعني المرأة من نساء عرائس واصبح النبي عروسها فقال من كان عنده شيء فليجيء به - 00:20:06

وبسط نطعا وهو من الجلد من التمر وجعل الرجل يجذب السمن. قال واحسبيه قال قد ذكر السوق. السوق هو ما يقل في من الحب ويحمس حتى يكون احمر - 00:20:30

وهذا نوع من السوق. السوق احيانا ربما يكون بالتمر والسمن ربما بالتمر والطحين والاقم ويمكن ايضا قول قد ذكر السوق ان يكون معها ايضا. يكون معها فحاسوا حيسا عاشوا حيسا - 00:20:50

فيمكن ان يدق مثلا يمكن ان يكون كل على حدة ويختلف الناس في هذا الفائدة اخذت التمر والسمن واذا اخذت التمر والسمن والبر ايضا الطحين وجماعته جميع فهو حيس لانه يحاس يعني يجمع بعضه مع بعض ويخلط بعضه مع بعض. فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وسبق الاشارة - 00:21:11

هذا في وليمة وانه تارة اولم بشاة نعم بشات هذا جاء في رواية صحيحة عند ابن ماجة انه اولم على زينب بشاة وهذا ثبت سناب صحيح وفي الصحيحين ما اولى ما على - 00:21:41

ما اولى ما على زينب اولى ما عليها بخبز ولحم واول ما على صافية كما هنا في الصحيحين بحيس واولما على بعض نساءه كما في حديث صافية بنت شيبة بدمين من شعير. وعند ابن ماجة صافية عن عائشة - 00:21:56

قال النبي عليه او لم ولو بشاة ولو بشاة. فلا حد للوليمة بحسب الحاجة بحسب الحاجة كثرة والضيوف كذلك ربما عدد الايام التي يولم فيها قد يولم في يوم قد يولم في يومين. المقصود انه ما يكون فيه رباء - 00:22:18

ولا سمعة كما في حديث اب بن مسعود والحديث الآخر في هذا الباب وقال وليمة اول يوم حق وثاني يوم معروف وثالث يوم جمعة مسمى الله حديث ابن مسعود وليمة اول يوم حق - 00:22:43

وثاني يوم سنة النعم وثالث يوم وسمعة ومن سمع سمع الله به سمع سمع الله يعني انه المقصود انه وهذا الخبر لو ثبت والمرادع اذا

زاد عن الحاجة اذا زاد - 00:23:02

عن الحاجة. والا فقد اولم سيرين والد محمد ابن سيرين كما تقول حفصة حول ما ابى سبعة ايام ودعا في اليوم السابع ابى ابن كعب وكان صائما فدعا او قال فصلى - 00:23:24

ثم خرج ثم خرج وقال البخاري من اولى ومن من سبعة ايام وهذا اثره صح عن سيرين في حضور الصحابة لوليمته رضي الله عنهم نعم يا مرفوع قال حق وسنة - 00:23:41

قال حق يعني وحكمه حكم مرفوع لا يقول مثل هذا الا وحكم حكمه ضعيف هو هو من يعني الحديث كلامها سنه ضعيف اول بدي اول واحد ابن مسعود عند الترمذى - 00:24:06

اسنادان ضعيفان منهم من قواه مجموع الطرق نعم الله اعلم الحديث مطلق قال فاني لا ارى بياض فخر النبي عليه الصلاة والسلام يعني هو يعني اطلاق مسمى الشيء قد يشمل - 00:24:25

بعضه قد يشمل كله. لكن لما اطلق الرواية مثل هذا لا بأس به ولا شك انه كلما يعني قرب مثلا من العورة المغلظة كان في باب العورة نعم والساقي اسم خاص - 00:24:56

هذا يطلقون عليهم فلا. ثم ايضا الظاهر قول انيس الفقيه المعروف خروج الساق ما وخروج السائق خروج ساقها عليه السلام هذا واقع في صلاته في غير صلاته المشمر عليه الصلاة والسلام خروج السلام هذا امر معتاد منه في كل احواله - 00:25:34

لكن ذكر الشيء الذي اه يعني يذكر وخروج الفخذ اما خروج الساق فهو معلوم يعني الانسان لباس على السنة حتى في الغالب يخرج شيء منه في الغالب. نعم البخاري عليه الصلاة والسلام في سفره - 00:25:56

نعم قال رحمة الله حدثنا محمد بن فضيل قال اخبرنا الاعمش عن انس رضي الله عنه قال كانت درع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرهونة ما وجد ما يفتكتها - 00:26:15